مواطن الإتفاق بين منهجي الحنفية والمالكية في الأصول المتفق عليها - القياس أنموذجاً-

Points of agreement between the Hanafi and Maliki schools of thought regarding agreed-upon principles Analysis as a model

الطالبة

طيبة ثائر محمد

by student Taiba Thaer Mohammed

ttebathaer@gmail.com

بإشراف

أ.د. عامر خليل إبراهيم

under the supervision of

Prof. Dr. Amer Khalil Ibrahim

amiralkhaledy2@gmail.com

الملخص

إن أغلب الدراسات الأصولية تُعنى ببيان وجوه الخلاف بين المذاهب الإسلامية، خاصة عند تناول أصول الاستنباط والقواعد الأصولية، مما أدّى في بعض الأحيان إلى تجاهل ما بين هذه المذاهب من نقاط اتفاق كثيرة، تصل في بعض المواضع إلى حدّ التطابق في الرأي والمنهج والاستدلال.

فالمتأمل في موروث كل من المذهبين سيجد أن بينهما من القواسم المشتركة الواسعة في كثير من مباحث الأصول والقواعد، إلا أن تلك القواسم قلّما أُفردت بالدراسة والتحقيق في الأبحاث المعاصرة.

ومن أجل بيان مدى التواصل المعرفي بين المدرستين الفقهيتين اللتين كان لهما أثراً في الفقه الإسلامي عبر العصور، حيث امتزجت آراؤهما في الفقه، كما في بلاد المغرب، والأندلس، والعراق، وخراسان، حيث كانت المدارس العلمية الكبرى تجمع بين آراء المذهبين دون تعارض.

الكلمات المفتاحية : الاستنباط ، القواعد الأصولية ، القياس ، الخلاف ، الاتفاق

Abstract:

Most fundamentalist studies focus on clarifying the points of disagreement between Islamic schools of thought, particularly when addressing the principles of deduction and fundamentalist principles. This has sometimes led to the neglect of many points of agreement between these schools, which in some cases reach the point of identical views, methodology, and reasoning.

Anyone who contemplates the heritage of each of the two schools will find that they share broad commonalities in many aspects of principles and rules. However, these commonalities have rarely been singled out for study and investigation in contemporary research.

In order to demonstrate the extent of intellectual communication between the two schools of jurisprudence, which had an impact on Islamic jurisprudence throughout the ages, where their views on jurisprudence were blended, as in the countries of the Maghreb, Andalusia, Iraq, and Khorasan, where the major academic schools combined the views of the two schools without conflict.

Keywords: Deduction, principles of jurisprudence, analogy, disagreement, agreement.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بفضله طبقات العلماء، وأحكم الشريعة باجتهاد الفقهاء، والصلاة والسلام على نبيه سيد الرسل وخاتم الأنبياء، من بعثه الله تعالى على فترة من الرسل ليقيم به الملة العوجاء، وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الاهتداء، وعلى من تبعهم من المسلمين إلى يوم البعث والجزاء.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ الله به للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم، على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة.

أولاً: أهمية الموضوع:

١- إن أهمية أي بحث تكون بأهمية موضوعه، فموضوع علم أصول الفقه يبحث في الأدلة وطرق الاستدلال.

٢- بيان طرق الاستنباط وترتيب الأدلة التي اتفق عليها الحنفية والمالكية والتي اختلفوا فيها من أجل بيان الحكم الشرعي لتحقيق مراد الشارع من تشريع الحكم.

٣- سعة ومرونة الفقه الإسلامي حيث كان لكل مذهبي الحنفية والمالكية أصولهم في الاجتهاد والاستنباط، لدعم مسار الدراسات المقاصدية من خلال عرض أوجه الاتفاق بين الحنفية والمالكية، حيث يتبيّن أن كثيرًا من أصولهم كالاستحسان والمصلحة والعرف وسد الذرائع قائمة على مراعات مقاصد الشريعة من خلال ربط هذه الأصول بالمنظور المقاصدي.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- إعطاء تصور كامل من خلال إبرار الخصائص والأصول التي بنيت عليها هاتين المدرستين الفقهيتين من خلال الوقوف على المسائل المتفق عليها، أو المسائل التي اختلفوا فيها.

٢- المقارنة بين المدرستين من خلال الجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي والمقارنة بينهما لكي يتضح الجانب الاستدلالي الاستنباطي بشكل كبير.

٣- التقريب بين المناهج الفقهية داخل الأمة الإسلامية، وإدراكًا متجددًا لحاجة الساحة

العلمية المعاصرة إلى بحوث توفيقية تُعيد التوازن إلى مجال الدراسات الفقهية الذي طغت عليه النزعة إلى إبراز الخلافات بدلًا من بيان المشترك بين المدارس

٤-بيان روح الشريعة القائمة على الجمع لا التفرقة، وعلى البناء لا الهدم، وعلى الإثراء لا التعارض، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة نفسها في جمع الكلمة وتحقيق وحدة الصف.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية من خلال إضافة عنوان جديد في مجال البحث العلمي عموماً، وأصول الفقه خصوصاً، من خلا توجيه أنظار طلاب العلم والباحثين نحو الأصول المشتركة بين المذاهب، بدلًا من الانشغال المفرط بالفروق والاختلافات التي كثيرًا ما تكون في وسائل الاجتهاد لا في مقاصده.

ثالثاً: أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمنهجية التي تتكامل فيما بينها لبناء صورة واضحة وشاملة عن أوجه الاتفاق بين الحنفية والمالكية في علم أصول الفقه، وقد تم تحديد هذه الأهداف بدقة وفق حاجة البحث المعاصر، وانطلاقًا من طبيعة الموضوع وطموحاته المعرفية.

خطة البحث

جاء البحث على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : حكم القياس وحجيته

المبحث الثالث : منهج القياس عند كل من الحنفية والمالكية:

ثم اتبعتهم بخاتمة واهم النتائج التي توصلت اليها ، وذكرت المصادر التي تم استخدامها في البحث.

المبحث الأوّل
التعريف بالقياس والاختلاف في اعتباره واركانه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

· القياس لغةً:

القياس في اللغة مأخوذ من الفعل «قاس»، وهو فعلٌ يُنسب إلى أصلٍ ثلاثيّ واوي أو يائي، يُقال: «قاس يقيس قيساً وقياساً»، ويُطلق على من يقوم به اسم «مُقايِس»، كما أن لفظ «المقياس» يُستعمل للدلالة على الأداة التي يُقدَّر بها الشيء. ويُشير أصل الكلمة – وهو «القاف والواو والسين» – إلى معنى التقدير والمقارنة، كأن يُقال: «قست الشيء بغيره»، أي قدّرته على مثاله.

وتُستعمل الكلمة أيضًا في صيغ أخرى مثل: «قسته أقوسه قوساً وقياساً»، على الرغم من أن استخدام «أقسته» غير وارد في الفصيح. كما يُقال: «قايس بين أمرين» للدلالة على إجراء المقارنة بينهما، أو رد أحدهما إلى الآخر في الحكم أو المعنى. ومما يُؤكّد ذلك قولهم: «قاس الثوب بالذراع»، أي قدّره به، وهو ما يدل على تلازم مفهوم القياس مع المساواة. ويُقال أيضاً: «قايس فلانًا» بمعنى أنه جارى غيره في التقدير والمضاهاة، و»اقتاس بأبيه» أي سلك نهجه واقتدى به في السلوك أو الرأي.(١).

يتبيّن من التقدير تتبع الاستعمالات اللغوية أن للقياس ثلاثة معانٍ رئيسة:(٢):

أولًا : التقدير، وهو معرفة مقدار شيء ما من خلال مقارنته بشيء آخر معلوم المقدار؛ كأن يُقال: «قست الثوب بالذراع»، أي قدّرته بطول الذراع، أو «قست الأرض بالمتر»، أي قمت بحساب مساحتها بهذه الوحدة. ويُقال أيضًا: «قاس الطبيب الجراحة»، أي قدّر عمق

(١) ينظر : تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٢، ص٢٨٥؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت، مادة: قاس؛ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٤٠.

(٢) ينظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القاهرة، د.ت، ص٧١٣–٧١٤؛ التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٨١.

الجرح وامتداده.

ثانيًا: التسوية، وتُفهم من خلالها المساواة بين شيئين، سواء أكانت هذه المساواة مادية محسوسة كما في: «قست الثوب بالثوب»، أي جعلتهما متماثلين في القياس، أم معنوية كما في قولهم: «فلان يُقاس بفلان»، أي يُساويه في الفضائل والعلم والمقام.

ثالثًا: الاعتبار والنظر، ويُراد به إعمال الفكر والقياس العقلي، ومنه قوله تعالى:

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١) أي: خذوا العبرة من حال من سبقكم، وقيسوا أموركم على ما أصابهم، فالعبرة هنا بمعنى القياس الاعتبار.

بمعنى: قيسوا حالكم على حالهم واعتبار الشيء بنظيره هو عين القياس، فالاعتبار هو النظر في الثابت وإلحاق نظيره به(٢).

· التعريف اللغوي للقياس في كتب الأصول:

تناول الأصوليون تعريف القياس في مؤلفاتهم بعبارات متنوّعة ومعانٍ متعدّدة، تختلف في بعض جوانبها عمّا ورد في معاجم اللغة، حيث اجتهدوا في صياغة مفاهيم تحمل طابعًا اصطلاحيًا يعكس طبيعة القياس في سياقه الأصولي. ويمكن تلخيص أبرز هذه المعاني فيما يلي:

المعنى الأول: القياس بمعنى التقدير؛ إذ يُقال: "قست الثوب بالثوب" و"قست النعل بالنعل"، وهذا يدل على مساواة شيء بشيء آخر من غير حاجة إلى قرينة، حتى وإن كانت المساواة معنوية. ويُشير هذا المعنى إلى أن مفهوم التسوية انتقل إلى لفظ القياس بالتخصيص، لا على وجه الاشتراك اللغوي.(٣).

المعنى الثاني: الجمع بين التقدير والمساواة؛ وهو من باب الاشتراك اللفظي، حيث يُراد بالقياس كلا المفهومين معًا. فمثلًا: «قست الثوب بالذراع» يُقصد به التقدير، و»فلان لا يُقاس بفلان» يُراد به نفي المساواة، بينما «قست الفعل بالفعل» يُفيد التقدير المؤدي إلى المساواة.(٤)

(١) سورة الحشر الآية ٢.

(٢) القياس في التشريع دراسة أصولية في بيان مكانته في الجانب التطبيقي، ١٩-٢٠.

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٣، ص١٨٣؛ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ص١٢٥؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٢٦٧؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣٠٣.

(٤) ينظر : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لابن عبد الهادي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٤٥٦؛ تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تحقيق:

المعنى الثالث: التقدير بمعناه الكلي، الذي يشمل استعلام القدر والتسوية في المقادير. وبهذا يكون لفظ القياس موضوعًا لمعنى جامع، يشمل هذه الصور جميعًا، من باب الاشتراك المعنوي.(١).

المعنى الرابع: الإصابة؛ حيث يُقال: «قست الشيء فأصبته»، وسُمي القياس بذلك لأن المجتهد فيه يُصيب به الحكم غالبًا.(٢).

المعنى الخامس: الاعتبار؛ ويُقصد به إلحاق شيء بشيء آخر يجمعهما وصف مشترك، وهو ما يُعبَّر عنه بـ«اعتبار الشيء بالشيء الجامع».(٣).

المعنى السادس: التمثيل أو التشبيه؛ إذ يُعرف القياس بأنه تشبيه أحد الشيئين بالآخر في الحكم أو في الوصف المؤثر.(٤).

المعنى السابع: المماثلة؛ أي التسوية بين المتماثلين في الحكم، بناءً على وجود جامع معتبر بينهما.(٥).

وتُلاحظ في هذه المعاني أنها، رغم تنوع صيغها، تعود في أغلبها إلى أصول ثلاثة: التقدير، المساواة التسوية، والاعتبار، بينما باقي المعاني تُعد تفريعات أو تعبيرات مختلفة عن هذه الأصول.

عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٦٤؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص١١٢.

(١) ينظر : التحرير في أصول الفقه، لابن همام، تحقيق: عبد الله رفيق علوش، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص٢٦٣.

(٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وسعدي وفائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٣هـ، ج٧، ص٦.

(٣) ينظر : الوصول إلى الأصول، لنجم الدين أحمد بن حمدان، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢١٧

(٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص١٩٥.

(٥) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٦٩؛ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني وسعدي وفائي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٤

· القياس اصطلاحاً:

انقسم علماء أصول الفقه في تحديد طبيعة القياس إلى اتجاهين رئيسين:

ذهب جمهور الأصوليين [١] إلى أن القياس يُمكن تعريفه بوصفه مصطلحًا فنيًا اصطلح عليه أهل هذا العلم، وبالتالي فإن تعريفه لا يتطلب بيان حقيقته الذاتية، بل يكفي تحديد معناه الاصطلاحي المتداول بينهم. وبناءً على ذلك، رأوا أن من الجائز تعريف القياس بـ «الحد»، رغم أن عباراتهم في هذا الشأن تعددت واختلفت من حيث الصياغة والتفصيل. لذا من المفيد الإشارة إلى أبرز تلك التعريفات بصورة مختصرة، بعد معالجة النقطة التالية المتعلقة بخلاف الرأي.

أما الاتجاه الثاني، فقد ذهب إلى أن القياس لا يمكن تحديده «حدًا حقيقيًا» [٢]، بالمعنى المنطقي الدقيق. وأصحاب هذا الاتجاه يرون الاكتفاء بما يُعرف بـ «الرسم التعريفي» الذي يُقرب المعنى إلى الذهن، دون أن يدّعي الإحاطة بالحقيقة الكاملة للقياس. ويُعزى هذا الرأي إلى تعقيد مفهوم القياس واشتماله على عناصر متعددة؛ منها ما هو قديم كالحكم، ومنها ما هو حادث كالأصل والفرع، فضلًا عن العلة التي تُعد وصفًا مشتركًا بين الأصل والفرع. ومن أبرز من تبنّى هذا الموقف إمام الحرمين الجويني ت: ٤٧٨هـ [٣].

المطلب الثاني :الاختلاف في اعتبار القياس فعلًا للمجتهد أم دليلًا مستقلًا:

انقسم علماء الأصول في النظر إلى طبيعة القياس إلى اتجاهين رئيسين:

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، لعبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج٣، ص٣؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، دار البلاد، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١، ص١٧٤؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٢، ص١٤٠؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص١٨٨؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٧، ص١٠.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، من تصانيفه والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب، وتوفي سنة ٤٧٨ه. ينظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ج١٨، ص٤٦٨؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج١، ص٢٨٧

يرى الاتجاه الأول، وهو مذهب جمهور الأصوليين، أن القياس يُعد من عمل المجتهد، إذ يُمارس من خلال التفكير والاستنباط. فالمجتهد يُدرك العلة المشتركة بين الأصل والفرع، ويُثبت للفرع حكمًا شرعيًا لم يكن منصوصًا عليه، بناءً على إلحاقه بالأصل. وبهذا المعنى، يكون القياس فعلًا ذهنيًا واستنباطيًا صرفًا منسوبًا إلى المجتهد .(١).

وقد عبّر عن ذلك الجصاص ت: ٣٧٠هـ (٢) حين قال: «والدليل على أن القياس فعل القائس أنك تقول: قاس فلان قياسًا، فتجعله فعلاً له كما تقول: قعد قعودًا وقام قيامًا»، في إشارة إلى أن أما الاتجاه الثاني، فيرى أن القياس ليس من عمل المجتهد، بل هو دليل شرعي مستقل كالنصوص من الكتاب والسنة، شرّعه الله تعالى لبيان أحكام الوقائع غير المنصوص عليها (٣)، ويذهب هذا الرأي إلى أن المجتهد لا يُنشئ الحكم، بل يكتشفه من خلال الكشف عن العلة الجامعة بين الأصل والفرع، مما يعني أن القياس سابقٌ على فعل المجتهد، وإنما يتأخر ظهوره إلى حين الاجتهاد فيه ، وقد تبنّى هذا الرأي كل من الآمدي ت: ٦٣١هـ(٤) وابن الحاجب ٦٤٦ ت: هـ(٥).

(١) ينظر : الحدود في الأصول، للبيضاوي، تحقيق: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٦٩؛ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص٩٦؛ المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص٢٨٠؛ منهاج الوصول مع حاشيته سلم الوصول، للسبكي، حاشية عبد الله البسام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٤؛ المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٣؛ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ج٢، ص١٩٥.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وكان إمام الحنفية في عصره ببغداد من كتبه: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر : تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص٧٢؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للكردي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٨٤.

(٣) ينظر : التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص١٩٩؛ مختصر المنتهى الأصولي، للحصني، تحقيق: أحمد بن سليمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٢٠٤؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج٣، ص١٩٠.

(٤) أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥٥١، من تصانيفه: رموز الكنوز ودقائق الحقائق، وتوفي سنة ٦٣١هـ. ينظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج٣، ص٢٩٣؛ الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢١، ص٢٢٥.

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي، من تصانيفه: الكافية، والشافية، ومختصر الفقه، وتوفي سنة ٥٦٤٦. ينظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج١، ص٣١٤؛ تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان، دار الهلال، القاهرة، ج٣، ص٥٢.

ويتضح من هذا الخلاف أنه خلاف معنوي مؤثر، إذ انعكس على تعريفات القياس لدى الأصوليين؛ فأنصار الرأي الأول، الذين اعتبروا القياس من فعل المجتهد، صاغوا تعريفاتهم بصيغ مثل: «حمل فرع على أصل»(١)، أو «إثبات»(٢)، أو «رد»(٣) وكلها أفعال تدل على عملية عقلية مصدرها المجتهد؛ فالحمل يستلزم حاملاً، والإثبات يقتضي مُثبِتًا، والرد يفترض وجود رادّ.

أما من تبنّى المذهب الثاني، القائل بأن القياس دليل شرعي مستقل، فقد عبّر عنه بألفاظ مثل: "استواء"(٤)، أو «مساواة»(٥)، أو ما شابهها من تعبيرات. وتُعدّ هذه الأوصاف خصائص ملازمة للأصل والفرع على السواء، مما يفيد أن القياس ليس ناتجًا عن اجتهاد بشري، بل هو قائم بذاته، بينما يقتصر دور المجتهد على الكشف عنه، وذلك بإبراز حكم لم يُذكر صراحة عبر مساواته بما ورد فيه نص، لاشتراكهما في علّة الحكم.

وقد انعكست هذه الرؤية الخلافية على تعريف القياس في كتب الأصول، تبعًا للسؤال المحوري: هل القياس فعل للمجتهد، أم أنه دليل قائم بذاته؟ فمن اعتبره من عمل المجتهد رآه مكتسبًا ومُنتجًا بالاجتهاد، ومن عدّه دليلاً شرعيًا نظر إليه كأداة كشف فقط.

ولأجل تقريب الفهم، نكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب على النحو التالي:

تعريف القياس بوصفه فعلًا للمجتهد:

عرفه أصحاب هذا الاتجاه بأنه: «حمل فرع على أصل لإثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بواسطة أمر جامع بينهما، من وصفٍ أو علّةٍ تقتضي الإلحاق أو التفريق (٦).

تعريف القياس بوصفه دليلًا مستقلًا: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه: «مساواة الفرع للأصل في علّة الحكم»، باعتبار هذه المساواة هي التي تقتضي الإلحاق، لا الفعل الاجتهادي نفسه (٧)

(١) ينظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، للسبكي، شرح: جلال الدين المحلي، وحاشية: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٠٢.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ج٥، ص٨.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١، ص١٧٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١٨٨.

(٥) ينظر : مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ، ص٢٠٤.

(٦) هذا التعريف للقياس أصله للقاضي أبي بكر الباقلاني، صرح بذلك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٥/٢، ونقله عنه الآمدي في الإحكام، ١٨٦/٣، والبحر المحيط ٩/٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٨٩/٢، المحصول، ٥/٥.

(٧) ابن الحاجب، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

المطلب الثالث : أركان القياس:

أولًا: الأصل المقيس عليه:

يُطلق مصطلح «الأصل» في اللغة على معانٍ متعددة، من أبرزها: أساس الشيء وجذره، أو ما يُستند إليه في وجود غيره، وقد يُطلق أيضًا على المكانة أو الحسب والشرف [١].

ويُستخدم كذلك بمعنى ما يُبنى عليه غيره، كما هو الحال في معرفة الله تعالى التي تُعد أصلًا في إثبات رسالة النبي ﷺ، إذ لا يُتصوّر الإيمان بالرسالة دون إدراك وجود المرسل أولًا. ومن معاني الأصل أيضًا: ما يُعرف بنفسه دون حاجة إلى غيره، حتى وإن لم يُبنَ عليه شيء آخر. ومثاله: تحريم الربا في الذهب والفضة، إذ يُعد أصلًا من حيث هو ثابت بذاته، ولو لم يُقَس عليه حكم آخر.[٢].

ثانيًا: الفرع المقيس:

يُطلق «الفرع» في اللغة على ما يقابل الأصل، وغالبًا ما يُراد به أعالي الأشياء، فإن كان «الأصل» ما يُبنى عليه غيره، فالفرع هو ما يتأسس على غيره. وإن كان الأصل ما يُستغنى به، فإن الفرع هو ما يفتقر إلى سواه في ثبوته أو معرفته [٣].

وانطلاقًا من هذا التعدد الدلالي، تباينت آراء الأصوليين حول تحديد «الفرع» في القياس. فذهب فريق إلى أنه «المحل المُشَبَّه»، أي: الواقعة التي لم يُرد بشأنها نص شرعي، كقياس النبيذ على الخمر في حكم التحريم، لاشتراكهما في علة الإسكار.

بينما رأى فريق آخر أن الفرع هو «حكم المشبَّه»، أي: الحكم الشرعي المراد إثباته بواسطة القياس على الأصل. ويُستخلص من هذا التباين أن الخلاف بينهم أقرب إلى كونه لفظيًّا لا حقيقيًّا، إذ لم يترتب عليه اختلاف جوهري في التطبيق أو النتائج، وإنما اختلفت الاصطلاحات باختلاف زوايا النظر، مع التزام الجميع بضبط دلالة الأصل والفرع ضمن النسق القياسي.[٤]

(١) ينظر : الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ص١٢٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية، بيروت، ج٢٧، ص٤٧٧.

(٢) وقد ذكر الآمدي هذا الخلاف. ينظر: الإحكام للأمدي، ١٩٢/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص٤٩١.

(٤) انظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى بن منون، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ج١، ص٢١٠.

ثالثًا: العلّة:

العلّة في اللغة تدور حول معانٍ عدّة، منها ما يدل على التكرار أو الضعف أو المنع، ويُقال: «علّة» بالكسر بمعنى المرض أو الداء. وتُستخدم أيضًا للدلالة على السبب أو الداعي إلى الفعل أو الامتناع عنه، كما يُقال: «هذا عِلّة لثبوت ذاك» أي: سببٌ في تحققه [١]، وهذاوهذا المعنى الأخير هو ما يعتمده الأصوليون في باب القياس، إذ تُعدّ العلّة السبب المباشر في ثبوت الحكم الشرعي في الفرع، لوجودها في الأصل.

وقد توافقت تعاريف الأصوليين مع الأصل اللغوي للعلة، فمثلًا قال ابن قدامة في تفسيره لها: «سُمّيت علة لأنها غيّرت حال المحل»، تشبيهًا بتغير حال المريض بسبب العلة، فكما أن المرض يبدّل حال الجسد، كذلك العلة الشرعية تُحدث أثرًا في الحكم، وتؤسس لتغيّره [٢]، وبناءً على ذلك، فإن العلّة هي الوصف المنضبط الذي يُناط به الحكم، ويُستدلّ به على انتقاله من الأصل إلى الفرع.

رابعا : الحكم

وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، والذي ينتقل حكمه إلى الفرع. مثال التحريم (المُقرر للخمر).

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص١٢، مادة علل.
(٢) معجم مقاييس اللغة ، ١٤٤/٢.

المبحث الثّاني
حكم القياس وحجيته

المطلب الأول : حكم القياس

تُفهم حجية القياس على أنه دليل شرعي نصبه الشارع، يُستند إليه المجتهد في استنباط الأحكام، تمامًا كالكتاب والسنة. وبهذا يكون القياس مصدرًا معتبرًا للأحكام، يُحتج به، ويُبنى عليه التكليف [١] ، فإذا غلب على ظن المجتهد أن واقعةً ما تماثل واقعةً أخرى في علة الحكم، كان مكلفًا شرعًا بالعمل بها، كما يلزمه إبلاغ غيره بها أيضًا.

ومن المهم هنا تحرير محل النزاع: فالخلاف بين العلماء لا يتعلّق بحجية القياس في الأمور الدنيوية؛ إذ إن القياس فيها مُجمعٌ على حجيته [٢]

فقد مثّل له الأصوليون بقياس الأدوية والأغذية بعضها على بعض، فيما يتعلق بالنفع أو الضرر، كالقياس بين نباتين أو عقارين بناءً على أثرهما الطبي أو الغذائي. فهذه أنماط من القياس مقبولة لدى الجميع، ولا خلاف بشأنها [٣]

أما محل النزاع الحقيقي، فيتعلّق بحجية القياس في المجال الشرعي؛ أي في نقل حكم من واقعة منصوص على حكمها إلى واقعة غير منصوص عليها، لاشتراكهما في العلة نفسها. وهذا النوع من القياس هو ما يُسمّى «القياس الأصولي»، وقد وقع فيه الخلاف بين العلماء، وانقسمت الآراء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومعهم فقهاء المذاهب والأصوليون المتكلمون، [٤] ويذهب إلى أن القياس حجة شرعية واجبة الاتباع، وأنه رابع مصادر التشريع بعد

(١) ينظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ص٤١، ١٦٨؛ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى بن منون، ج١، ص٥٢؛ أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٥٧٧.

(٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، ج١٩، ص٧؛ المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، ج٢٠، ص٥.

(٣) ينظر: االمبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ج٥، ص١٤٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ج٣، ص١٥٠؛ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج٨، ص٤١٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ج٥، ص١٩٩٢؛ التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي

الكتاب والسنة والإجماع. ويُطلق على هذا الاتجاه اسم «مثبتو القياس»، لقولهم بوجوب التعبّد به والاحتكام إليه في الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح. (١)

المذهب الثاني: فهو مذهب نفاة القياس،(٢) وعلى رأسهم داود الظاهري ت: ٢٩٧هـ (٣) وأتباعه من المدرسة الظاهرية. وقد ذهب هؤلاء إلى أن القياس مقبول من حيث العقل، إلا أن الشريعة لم تُوجِب العمل به، كما صرّح بذلك بوضوح ابن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ. (٤) وقد قرر الظاهرية إبطال القياس في الأحكام الشرعية مطلقًا، فقالوا: لا يجوز إصدار أي حكم إلا إذا كان مستندًا إلى نص صريح من القرآن، أو من سنة النبي ﷺ، سواء كان قولًا أو فعلًا أو إقرارًا، أو إلى إجماع يقينيّ من جميع علماء الأمة، بحيث يُعلم أن كل واحد منهم قد أقرّه دون أن يخالفه أحد. كما قبلوا الدلالة المستنبطة من النص أو من الإجماع إذا كانت قطعية لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا. (٥)

وهكذا، فإن ابن حزم وأتباعه لم ينكروا القياس من حيث الإمكان العقلي، لكنهم رفضوا التعبّد به شرعًا لعدم وجود نص يُثبت حجيته في نظرهم.

الشيرازي، ص٤٢٠؛ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ص٣١٥٤؛ روضة الناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج٢، ص١٨٧؛ الإحكام، علي بن محمد الآمدي، ص٤٢٨؛ المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ص٢٨٤؛ المعتمد، محمد بن علي البصري، ص٢١٨٩؛ المحصول، محمد بن عمر الرازي، ج٥، ص٢١.

(١) روضة الناظر وجنّة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٧٨؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٩٥.

(٢) تابع الظاهرية في نفي القياس الإمامية والنظام وجماعة من المعتزلة، وهم القائلين بأن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل التعبد به عقلاً وأبطلوه شرعاً. ينظر: المعتمد، محمد بن علي البصري، ج٢، ص١٨٩؛ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ج٧، ص٤٥؛ الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج١، ص٧٤.

(٣) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري، وهو إمام أصحاب الظاهر، مات في ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ج٩، ص٣٤٢؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ج١٣، ص٢٩٦.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، من أئمة الظاهرية من تصانيفه: الفصل في الملل وفي الأهواء والنحل، ومات بعد ٤٥٠هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص٣٠٨؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص٤١٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ج٧، ص٤٥.

وفي مقابل ذلك، استند جمهور العلماء إلى أدلة متنوّعة تؤكد حجية القياس، اشتملت على آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقوال الصحابة، وإجماع الأمة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية. وهذه المنظومة من الأدلة تُظهر بشكل متكامل مشروعية القياس واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع كالآتي :

أولاً: الاستدلال من الكتاب :

الدليل الأول: قوله عز وجل ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن «الاعتبار» يتضمن تمثيل شيء بشيء آخر، وتسوية أحدهما بالآخر في الحكم، وهذا هو جوهر القياس. كما أن العرب تقول «عبرت النهر» أي تجاوزته، فكذلك القياس هو مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع. وإذا كان الاعتبار مأمورًا به، فالقياس أولى بأن يكون مأمورًا به، لأنهما في المعنى سواء. (٢)

ثانيًا: الاستدلال من السنة النبوية على حجية القياس :-

من أبرز الأدلة ما رُوي عن بعض أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله». قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «فبسنة رسول الله ﷺ». قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: «أجتهد رأيي ولا آلو". فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». (٣)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر معاذًا على قوله «أجتهد رأيي»، والقياس من أدوات الاجتهاد. والاجتهاد لا يُعتد به إلا إذا بُني على أصل معتبر، وإلا صار رأيًا مرسلاً لا حجة فيه. ومدح النبي ﷺ لمعاذ يدل على أن القياس معتبر شرعًا.(٤)

(١) سورة الحشر،الآية ٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ج٢، ص١٦٨؛ المحصول، فخر الدين الرازي، ج٥، ص٢١.

(٣) قد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢ ٤/١٥والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم ١٣٢٧ ٣/٩. وقال الترمذي: هذا حيث لا تعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي متصل. وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٩٤: حديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول».

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ج٤، ص٣٢.

ثالثًا: إجماع الصحابة:

عُمل بالقياس في حياة الصحابة ومنذ أوائل عهدهم، كما في واقعة بيعة السقيفة، وحتى وفاة آخرهم، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة، دون أن يُنقل عن أحدهم إنكار لهذا العمل. ولو لم يكن القياس حجة، لكان إنكاره واجبًا على الأقل من بعضهم، ولكن لما لم يقع ذلك، دلّ على إقرارهم له، فيكون إجماعًا ضمنيًا على مشروعيتها. (١)، ومن الأمثلة على ذلك، ما روي عن معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حين سُئلا: «كيف تقضيان إن لم تجدا الحكم في الكتاب والسنة؟»، فأجابا: «نقيس الأمور بعضها ببعض، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به». (٢)"

رابعًا: الإجماع:

اتفق جمهور العلماء على اعتبار القياس من الأدلة الشرعية، معتمدين في ذلك على ما تقدم من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وتعامل الصحابة. ويُعد هذا الإجماع من أقوى الأدلة على مشروعية القياس، إذ أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة – رغم اختلافهم في تفاصيل تطبيقه – على الاحتجاج به والعمل مقتضاه (٣).

خامسًا: الدليل العقلي المعقول

وقد استند بعض العلماء إلى العقل في إثبات حجية القياس، الذي بيّن أن القياس وسيلة لإثبات حكم شرعي، وكل ما كان كذلك، فإن التعبّد به واجب، لأنه طريق إلى تحصيل العلم. ولهذا السبب، أقرّه الفلاسفة والمتكلمون واعتبروه فرضًا، بل انعقد إجماعهم على مشروعيته.(٤)

(١) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص٤٢٩

(٢) الإحكا، الآمدي: ٤/ ٣٢

(٣) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٣، ص٤٢؛ التقريب والإرشاد، القاضي عبد الجبار الباقلاني، ج١، ص٣١١–٣١٤؛ شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ج١، ص١٦٣؛ أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ج١، ص٢٧٩؛ كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج١، ص٣٠؛ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج١، ص٥٠–٥١.

(٤) فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص٣١٢.

وترى الباحثة ان رأي الجمهور هو الراجح بحجية القياس ، لما توافر عليه من ادلة متنوعة وثبوت العمل به من عهد الصحابة

المطلب الثاني : حكم القياس عند الحنفية والمالكية:

ذهب جمهور علماء الأصول إلى اعتبار القياس من الأدلة الشرعية المعتبرة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة، إضافةً إلى الدليل العقلي المعقول [١] . ولم يُخالف في حجية القياس سوى فئة من الظاهرية، كابن حزم، وبعض النظاميين، وجماعات من فرق الشيعة، وهؤلاء يُطلق عليهم «نفاة القياس».[٢]

· حكم القياس عند الحنفية:

يرى الحنفية أن القياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها، وهو حجة معتبرة في الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح. فالقياس عندهم وسيلة لتعدية حكم الأصل المنصوص عليه إلى الفرع غير المنصوص، لا لاجتهاد بالرأي المجرد، بل تأسيسًا على نصوص ثبتت أحكامها. وقد نقل عن جمهور العلماء، ومنهم الصحابة، قولهم: «إن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتعدية تلك الأحكام إلى الفروع، هو حجة يدان الله تعالى بها، وهو من حجج الشرع، لا من أجل نصب الحكم ابتداء».[٣].

وقال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤] من الوحي ولم يقل لتبين للناس ما يقع في رأيك.وقال ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٥].وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، ج٤، ص١٢٧٣؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج٢، ص٢١٥١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج٢، ص٩١؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج٤، ص١٨٤٤؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص١٧٣.

(٢) الإحكام لابن حزم الظاهري ٥٣/٧ ،وقواطع الأدلة ٩/٢، الكافي، الكليني: ١/ ٧٤، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣/ ٣٦٤

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ، تح: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص٢٦٠

(٤) سورة النحل، الآية، ٤٤

(٥) سورة الأنعام ، الآية، ٥٩

لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1] فأخبر أن الكل بيانه في كتاب الله تعالى إما في نصه أو إشارته أو اقتضائه أو دلالته فإن لم يوجد ذلك فالإبقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم فإن ذلك في كتاب الله تعالى[2].

وقد ذهب الحنفية إلى أنّ القياس حجة شرعية يجب العمل بها، خاصةً في أحكام الوقائع والنوازل التي لا سبيل لمعرفتها إلا من خلال الشرع، ولم يرد بشأنها نص ظاهر. وقد وقع الخلاف بين العلماء في حجيّة هذا النوع من القياس، إلا أن جمهور الفقهاء والمتكلمين [3]:قد اتفقوا على أنه حجة معتبرة،

ويجب العمل بها. [4] وقد قيدوا ذلك بما يُسمى بـ «القياس الشرعي»، وهو: أن يكون حكم الفرع مطابقًا لحكم الأصل من حيث المعنى، أي أن يُثبت في الفرع حكم مثل حكم الأصل، لوجود علة مشتركة بينهما، هي التي ثبت بها الحكم في الأصل [5].

· حكم القياس عند المالكية:

يعتبر القياس من الأصول المعتمدة في مذهب المالكية، وهو دليل شرعي معتبر عند فقهاء أهل السنة. وقد استدل المالكية على حجية القياس بعدة أدلة،. منها [6] : ما ثبت عن ابن عمر في مسألة المحصر في الحج، حيث أُقرّ أن من أُحصر في الحج يجب عليه ما يلزمه من أحكام المحصر في العمرة، إذ قاس الحج على العمرة، على الرغم من أن النبي ﷺ لم يُحصر في الحج، بل أُحصر في العمرة. وقد اعتُمد هذا الاستعمال من الصحابة كدليل على مشروعية القياس.

ويُستدل بالقياس في مذهب المالكية أيضًا في مسائل الكفارات، مثل قياس كفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط الإيمان فيها، حيث يتساويان في كونهما كفارة، وكذلك يُعتمد القياس في الحدود، مثل قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد، لأن كلاهما يتضمن إيلاج الفرج في فرج مشتهى، ويُعتبر القياس في تحديد المقادير، مثل قياس أقل الصداق على أقل

(١) سورة النحل، الآية، ٨٩

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ، ص٢٦٠

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، ج١، ص٤٠؛ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج١، ص٥٠–٥١؛ الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٤٢؛ التقريب والإرشاد، الباقلاني، ج١، ص٣١١–٣١٤؛ شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص١٦٣؛ أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ج١، ص٢٧٩.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ١/ ٥٥٦

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٤٨

(٦) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج٢، ص٢٠٦.

نصاب حد السرقة، لأن كلًا منهما يتضمن استباحة عضو، الأول في استمتاع، والآخر في قطع. ولكن، لا يُجري القياس في الرخص، الأسباب، أو الموانع.(١).

وفيما يتعلّق بحكم القياس عند المالكية، نقل القرافي أن الإمام مالك – رحمه الله – وجماهير العلماء يعتبرونه حجة شرعية، بخلاف أهل الظاهر الذين أنكروه، واستدل القرافي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، (٢) وبتقرير الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال: «أجتهد رأيي»، بعد ذكره الاحتكام إلى الكتاب والسنة. ، ويُفهم وجه الدلالة من الآية الكريمة من اشتقاق لفظ «فاعتبروا» من مادة العبور، والتي تدل على المجاوزة والانتقال، كما يُقال للمكان الذي يُعبر منه «معبر»، ويُطلق على السفينة التي تنقل الناس عبر النهر كذلك. وسميت «العَبرة» بهذا الاسم لأنها تنتقل من الشعور إلى العين، ويُسمى عابر الرؤيا منامًا لأنه يتجاوز من الصور الرمزية إلى المعاني الحقيقية. وعلى هذا، فالقائس في القياس الشرعي يُعدّ عابرًا من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فيشمله لفظ الآية الكريمة من جهة الاشتقاق (٣).”

(١) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٢٠٤–٢٠٥..
(٢) الحشر، الآية٢
(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٨٥

المبحث الثالث
حكم القياس وحجيته

المطلب الأول : منهج القياس عند الحنفية:

يُعدّ مذهب الحنفية من أوسع المذاهب الفقهية وأكثرها مرونة في التعامل مع القياس، وأيسرها سبيلًا للمجتهد المتمكن في الاستنباط، وذلك لاعتماده بدرجة كبيرة على النظر العقلي وتحليل العلل ومقاصد الأحكام، خصوصًا في مسائل المعاملات، التي يُقصد بها تحقيق مصالح الناس وتنظيم شؤون الحياة. ويميل فقهاء الحنفية إلى تغليب النظر والاجتهاد العقلي على النقل والأثر في العديد من المواضع، ويُجيزون التوسع في استخدام القياس باستثناء ما يتعلّق بالحدود والكفّارات والمقادير الثابتة بالنص. ومن المبادئ التي يعتد بها المذهب الحنفي: اعتماد القياس كأصل معتبر، لاسيّما ما يتعلق بتخريج المناط، وهو المجال الذي يُعدّ ميدان الاجتهاد الحقيقي، بخلاف تحقيق المناط أو تنقيحه، فهذان المجالان متاحان للمجتهد وغيره، بل يقرّ بهما حتى من لا يقول بالقياس بشكل تفصيلي. وقد أُشير في موضع سابق من هذا الكتاب إلى استدلال بعض الأصوليين بحديث: "حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة"، للدلالة على تسويغ التعدية في الأحكام، وهو مما يعزّز مشروعية القياس وتوسيعه في مذهب الحنفية.(١)

يرى الإمام أبو حنيفة أن القياس مقدَّم على الخبر الصحيح إذا كان هذا الخبر معارِضًا للقياس من كل وجه، وكان في سنده أو متنه وجه من وجوه القدح التي يراها معتبرة، وقد تطبّق هذا المنهج في عدة أحاديث، منها: حديث المصراة، وحديث العواري، وحديث الشاهد واليمين، وغيرها. وكان أبو حنيفة واضحًا في موقفه، إذ يقول: «علمُنا هذا رأيٌ، وهو أحسنُ ما قَدَرْنا عليه، فمن جاءنا بأفضلَ منه قبلناه.»، وهو ما يدل على انفتاح مذهبه على العقل والاجتهاد والنقد العلمي البناء. وقد عضّد هذا التوجه ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، من واقعة استشارة الخليفة عمر بن الخطاب للصحابة في تحديد حدّ الخمر، حيث قال عبد الرحمن بن عوف: «أرى أن تجعله كأخفِّ الحدود»، أي ثمانين جلدة، مما يبيّن استخدام الصحابة للقياس في تقرير الأحكام.(٢)

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ت ١٣٧٦هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١/ ٤٢٧

(٢) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٥/٥؛ سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ١٦٣/٤؛ سنن

يُلاحظ على مذهب أبي حنيفة أنه لا يأخذ بالقياس في الحدود، وهو ما يشكّل استثناءً في منهجه، ويؤكد ذلك ما رُوي عن عثمان بن عفان في حكمه بأن ضوال الإبل تُعد لقطة كغيرها من الأموال، مخالفًا بذلك ظاهر الحديث (١)

وترى الحنفية أن التثبت في القياس ضرورة لازمة، فمن جاء ببرهانٍ قويٍّ حُكم له، وإلا فلا يُعتد بقوله (٢). كما قالوا: إذا كان راوي الخبر معروفًا بالضبط، والفِقه، والاجتهاد، قُبل خبره مطلقًا سواء وافق القياس أو خالفه. أما إن لم يكن من أهل الفقه والاجتهاد، كأن يكون كثير الرواية فقط، فلا يُقبل خبره إذا خالف جميع الأقيسة، وإن وافق قياسًا معينًا قُبل، وهذا هو رأي غالبية المتأخرين من الحنفية (٣).

وقد احتجوا بأن القياس أقوى من خبر الواحد؛ لأن احتمالات الخطأ تكثر في الأخبار الآحاد أكثر مما تطرأ على القياس، ولذا فإنهم يقدمون ما هو أقل احتمالًا للخطأ. ومن شروط قبول خبر الواحد عندهم ألّا يعارض ما ثبت من قواعد وأصول الشريعة، حتى لو أطلقوا على ذلك مصطلح «القياس» فإنه يُراد به ما هو أوسع من معناه الاصطلاحي الضيق، بل يشمل كل ما استقر من مبادئ الشريعة وأحكامها الكلية (٤).

ومثالهم في ذلك ما جاء في حديث المصراة، وهو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر". (٥).

شروط القياس عند الحنفية:

"وجملة شروط القياس الصحيح أربعة.

· أن يكون الأصل غير مخصوص بحكمة بنص آخر.

الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/٤٨.

(١) شرح تنقيح الفصول، عبد الله بن أحمد الزركشي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٣٧٨؛ الإحكام للآمدي، ٢/١١٨؛ مختصر المستصفى، الغزالي، ص٨٨.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ٢/٣٠٦.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٢/ ٢٨٩، تيسير التحرير: ٣/ ١١٦، بذل النظر في الأصول، ٤٦٨

(٤) ينظر: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لابن الساعاتي ١/ ٣٨٤، وتيسير التحرير ٣/ ١١٦، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، ٣/٧٠،رقم ٢١٤٨. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٥/٤، رقم ١٥١٥.

· وأن لا يكون الحكم معدولًا به عن القياس.
· أن يتعدى الحكم الشرعي بنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.
· وأن يبقى حكم الأصل المعلول بعد التعليل على ما كان قبل التعليل.

أما الأول: فلأنه متى ثبت اختصاص الحكم بنص آخر لم يجز إبطال الخصوصية الثابتة بالنص الآخر بالقياس لأن القياس ليس بحجة في معارضة النص على ما مر.

وأما الثاني: فلأن حكم النص متى ثبت على وجه يرده القياس الشرعي لكنه ترك بمعارضة النص إياه ومجيئه بخلافه لم يجز إثباته في الفرع بالقياس كالنص إذا جاء نافيًا لحكم لم يجز إثباته به، وكذلك لا يجوز إثبات التحريم في عين بنص جاء محللًا إياه

وأما الثالث: فلأن المقايسة هي المحاذاة بين الشيئين فلا يتصور ثبوتها في شيء واحد ولا إذا لم يكن نظيرًا، ومتى لم يتعد الحكم إلى فرع بقي الأصل وحده، ولا يكون النظر لإثبات الحكم فيه مقايسة فعلمت أن محل المقايسة حادثتان ليسوى بينهما بالمقايسة، ومحل ما ينفعل فيه الأقوال والأفعال شرط لصحتها في كل باب كالحي شرط ليكون صدمته ضربًا، وقطعه قتلًا.

فأما كون الحكم شرعيًا فلأن الكلام مفروض في القياس على أصول ثابتة شرعًا، ولا يعرف بالتأمل فيها ما كانت ثابتة لا شرعًا كما لا يعرف بالتأمل في أصول الشرع أحكام الطب واللغة.

وأما الرابع: فلأن النص فوق القياس فلم يجز استعمال القياس لتغيير حكمه بوجه، ولأن الرأي مشروع حجة بعد النص فلم يبق حجة حيث ثبت فيه النص على سبيل المعارضة بحال ما".[1]

والقياس عند الحنفية نوعان في الأصل: عقلي وشرعي.

المطلب الثاني : منهج القياس عند المالكية:

فقد عرفه أبو الوليد الباجي[2] بقوله: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما[3]" وقال في الحدود: "القياس حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما[4]".

(١) ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، ص٢٧٩؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، ٦١٨/١.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٤٥٧.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. الجبوري، ط. مؤسسة الرسالة، ص: ٤٥٧.

(٤) كتاب الحدود، للباجي، ص: ٦٩.

ويشرح الباجي[١] تعريف هذا بقوله: "وإنما قلنا: هو حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض الأحكام وإسقاطه عنهما؛ لأنه لو جمع جامع بين معلومين لم يوجب فيهما ولم ينفه عنهما لما كان قائسا، وإنما كان مشابها"[٢]

وقال: "وإما قلنا: بأمر يجمع بينهما ولم نقل بأمر يوجب الجمع بينهما؛ لأن القياس الفاسد لا توجب علته الجمع بين الفرع والأصل. فلو قلنا بأمر يوجب الجمع بينهما لخرج القياس الفاسد من جملة الحد، وذلك فاسد؛ لأن اسم القياس يشمل الصحيح والفاسد. يقال: هذا قياس صحيح، وهذا قياس فاسد، وهذا قياس باطل، كما يقولون: نظر فاسد ونظر صحيح"[٣]

وهو أكمل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع[٤]. وقال القرافي : " وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد ونعني بالمعلوم المشترك بين المعلوم والمظنون، وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد.لأنا إذا أثبتنا فقد نعلم ثبوت الحكم في الفروع، وقد نعقده اعتقاداً جازماً لا يحتمل عدم المطابقة وقد نظنه، واشتركت الثلاثة في الإثبات فهو مرادنا".[٥]

"هُوَ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ.وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِ: صُورَةٌ أُرِيدَ إِلْحَاقُهَا بِالْأُخْرَى فِي الْحُكْمِ ; لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ فِيهَا.وَبِالْأَصْلِ: الصُّورَةُ الْمُلْحَقُ بِهَا، فَلَا يَلْزَمُ دَوْرٌ.وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ الْأَصْلَ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَالْفَرْعَ مَحَلَّ الْخِلَافِ. وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مَا هُوَ صَحِيحٌ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، وَلَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ. فَيَلْزَمُ الْمُصَوِّبَةَ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَذْكُورِ زِيَادَةً « فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ « ; لِيَتَنَاوَلَ الْقِسْمَ الثَّانِيَ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْمُصَوِّبَةِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْغَلَطُ وَهُوَ كَوْنُ مَا تُوهِّمَ أَنَّهُ عِلَّةٌ غَيْرَ عِلَّةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الْحُكْمِ. بِخِلَافِ الْمُخَطِّئَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ; لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ تَعْرِيفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي

(١) سبق تخريجة
(٢) إحكام الفصول، ٤٥٨.
(٣) المصدر السابق، ص٤٥٨
(٤) ينظر :تقريب الوصول إلي علم الأصول مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص١٥٨، المستصفى ٢/ ٢٢٨، والأحكام للآمدي ٣/ ٥، والمحصول ٢/ ٩.
(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٣٨٣

غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُمْ"[1].

شروط القياس عند المالكية:

وضع المالكية ثمانية شروط لصحة القياس، تنقسم إلى ما يختص بالأصل أو الفرع أو بهما معًا، وهي على النحو الآتي:

١. أن يكون الحكم في الأصل حكمًا شرعيًا لا عقليًا ولا عرفيًا.

٢. أن يكون هذا الحكم ثابتًا بدليل معتبر شرعًا.

٣. أن يكون الحكم في الأصل غير منسوخ، أي لا يكون قد رفع بنص آخر.

٤. أن يكون الحكم متفقًا عليه، سواء من جميع العلماء أو على الأقل من طرفي الخلاف في المسألة.

٥. ألا يكون الأصل نفسه فرعًا لأصل آخر، وقد وقع خلاف في هذا الشرط بين العلماء.

٦. ألا يخرج الأصل عن مجال القياس، كأن يكون من باب التعبديات المحضة، مثل عدد ركعات الصلاة أو مقادير الحدود، وكذلك ما اختُص به النبي ﷺ من الأحكام.

٧. أن يوجد الوصف الجامع العلة في الفرع كما هو موجود في الأصل.

٨. ألا يكون في الفرع نص صريح بالحكم؛ لأن وجود النص يغني عن القياس، فلا يصح القياس حينها. [2]

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق بين الحنفية والمالكية

· اتفقوا في كون القياس حجة:

فقد رأى الحنفية أنّ القياس حجة يجب العمل بها: « القياس الشرعي - وهو القياس في أحكام الحوادث التي لا طريق لمعرفتها سوى الشرع، وليس فيها نص ظاهر، فقد اختلف العلماء فيه: قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إنه حجة يجب العمل بها"[3]، وقد حددوه بالقياس الشرعي، حكم القياس عند المالكية عند أهل السنة، ومنهم المالكية، يُعد من الأصول المعتمدة في استنباط

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٣/ ٦

(٢) ينظر المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٩، والأحكام للآمدي ٣/ ١٢

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ١/ ٥٥٦

الأحكام الشرعية. وقد عرّفوا حكم القياس بأنه: «إثبات حكم الأصل في الفرع لوجود المعنى نفسه الذي ثبت به في الأصل [١]، وقد استدل المالكية على حجية القياس بعدة أدلة شرعية، منها [٢]: ما رُوي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيمن أُحصر في الحج، بأنه يلزمه ما يلزم من أُحصر في العمرة، إذ ساوى بين الحكم في الحالتين، وقاس الحج على العمرة في هذا الموضع، مع أن النبي ﷺ لم يُحصر في حج، بل حُصر في عمرة، فكان هذا من أوائل الأمثلة العملية على استعمال الصحابة للقياس، مما يدل على اعتباره أصلاً شرعيًا عندهم.

· اتفقوا في قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس:

ويُقبل خبر الواحد فيما يخالفُ القياس، وحكى عن مالك أنَّ القياس يقدم عليه، وقال أَبو حنيفة: "إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يُحْتَجَّ به. . . فخبر الواحد يقبل فيما يخالفُ القياس، وأنَّ مالكًا حكي عنه تقديم القياس على خبر الآحاد، وأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول أو معنى الأصول"[٣].

اتفقوا في كون المراد بالقياس مقتضى القواعد المقررة للأصول العامة:

ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى أنّ القياس ليس المراد به القياس الشائع المألوف وإنما المراد به مقتضى القواعد المقررة والأصول العامة[٤] .

قال أكثر متأخري الحنفية وبعض المالكية بأنّ القياس يقدم على خبر الواحد[٥]

· اتفقوا في الشروط الأربعة:

اتفق الأصوليون على أربعة شروط أساسية لصحة القياس، وهي:

١. أن لا يكون حكم الأصل مخصوصًا بنص يمنع تعديته إلى غيره.

٢. أن لا يكون الحكم قد عُدِل به عن مقتضى القياس، أي لا يُستثنى من القياس لعلة تقتضي التفرد.

(١) المصدر السابق، ١/ ٦٤٨

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٠٦/٢، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ، دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، ص٢٢٥

(٤) ينظر:غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١/ ١٣٤، الفصول في الأصول: ٢/ ١١٨، الإحكام، الآمدي: ٣/ ١٩٠، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ١٠٤، التحبير شرح التحرير، ٧/ ٣١٢

(٥) الإحكام، ٢/ ٣١، بذل النظر في الأصول، ٤٦٨

٣. أن يكون الحكم الشرعي في الأصل قابلاً للتعدية إلى فرع مماثل له لم يرد فيه نص، بحيث تتحقق فيه العلة نفسها.

٤. أن يظل حكم الأصل ثابتًا بعد التعليل، أي لا يتغير الحكم بمجرد بيان علته، بل يبقى على ما كان عليه

المطلب الرابع : تطبيقات في موضوع القياس

· أمثلة تطبيقية للقياس عند الحنفية:

المسألة الأولى: بيع الخمر للذمي

قال أبو حنيفة: البيع جائز

وقد علل هذا القول بأنه اعتمد على ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ قال: «وَلوهم بيعها، وخذوا العُشر من أثمانها [١].

وهذا على خلاف مقتضى القياس، إذ كان القياس يقتضي عدم الجواز، لكون الخمر محرمة بيعًا وتداولًا في الإسلام. ومع ذلك، ترك أبو حنيفة القياس في هذه المسألة وأخذ بالخبر. أما من خالفه من الفقهاء، فقد رأى عدم جواز البيع، معتمدًا على القياس ورافضًا العمل بذلك الخبر [٢].

المسألة الثانية: المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

قال أبو حنيفة: لا يجوز وأن غسله لا يُعد صحيحًا، وصلاته على ذلك غير مجزئة، حتى يُعيد المضمضة والاستنشاق ثم يُعيد الصلاة. [٣].

وقد عدّهما فرضين في غسل الجنابة، مخالفًا بذلك مقتضى القياس، الذي كان يقتضي عدم فرضيتهما. إلا أن أبا حنيفة ترك القياس هنا وأخذ بخبر الواحد، وهو ما رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «من ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى، تمضمض واستنشق وأعاد ما صلى.»[٤].

(١) كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ٦/ ٧٩

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ت ١٠١٠ هـ، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ،ت ١٤١٤ هـ، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ = ١٩٨٣ - ١٩٨٩ م، ١/ ١٢٨

(٣) كتاب شرح زاد المستقنع - الشنقيطي – التفريغ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ١٨/ ١٨

(٤) البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح القاهرة - مصر، مكتبة شيخ الإسلام دكا - بنجلاديش، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م: ١/ ٣٠٨

أمثلة تطبيقية للقياس عند المالكية:

المسألة الأولى: قياس الحائض إذا فقدت الماء بعد الطهر على الجنب إذا فقد الماء

١. صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى جواز تيمم المرأة الحائض إذا انقطع عنها الدم ولم تجد ماءً، قياسًا على الجنب الذي يفقد الماء عند إرادة الطهارة.

٢ – قول الإمام مالك: روى يحيى عن مالك أنه سُئل: «عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم؟» فقال: «نعم، لتتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم.» (١)

٣ – طريقة القياس وأركانه عند المالكية: اعتمد الإمام مالك في حكم المسألة على القياس، ويمكن بيان منهجية هذا القياس من خلال بيان أركانه:

· الأصل المقيس عليه: الجنب إذا لم يجد الماء.

· حكم الأصل: وجوب التيمم للجنب عند فقدان الماء، استنادًا لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (٢) .

· الفرع المقيس: الحائض التي طهرت ولم تجد ماء.

· العلة المشتركة: إرادة الطهارة مع تعذر استعمال الماء في كل من الجنب والحائض، فكلاهما مطالبان برفع الحدث الأكبر، وقد اتحدا في السبب وهو فقدان الماء، فوجب تيمم الحائض قياسًا على الجنب.

المسألة الثانية: وجوب إخراج زكاة المعادن يوم الحصول عليها قياسًا على زكاة الزرع

١. صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى وجوب إخراج زكاة المعادن عند الحصول عليها مباشرة دون اشتراط مرور الحول، مستدلًا في ذلك بالقياس على الزرع الذي تُخرج زكاته يوم الحصاد، بجامع أن كليهما مما تنبته الأرض وتظهر فائدته فجأة.(٣).

٢. نص قول الإمام مالك:

قال مالك: "أرى – والله أعلم – ألا يؤخذ من المعادن شيء حتى يبلغ الخارج منها عشرين دينارًا من الذهب، أو مئتي درهم من الفضة، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أُخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع عرقه، ثم عاد، فهو كالأول، تُبتدأ

(١) الموطأ ، الإمام مالك، .باب طهر الحائض، رقم ،١٩١، ج٢، ص٨١.
(٢) سورة النساء،الاية٤٣.
(٣) الموطأ ، الإمام مالك، .باب طهر الحائض، رقم ،١٩١، ج٢، ص٨١

فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول." (١)

ثم يوضح وجه الاستدلال بالقياس قائلًا:

"والمعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه كما يؤخذ من الزرع، من يوم خروجه، ولا يُنتظر به حول، كما أن الزرع يؤخذ عشره عند الحصاد، دون انتظار مرور الحول.". (٢)

قالوقد علّق الزرقاني على هذا المسلك قائلاً:

*"فاستدل الإمام مالك بالقياس على الحكم الذي قرره أولًا بقوله: مكانه"، أي أن الزكاة تُخرج في وقتها مباشرة دون تأجيل، كما في الزرع. (٣)

٣. بناء القياس وأركانه:

القياس الذي استند إليه الإمام مالك في وجوب الزكاة فورًا على المعادن يمكن تحليله وفق أركان القياس الأربعة كما يلي:

- الأصل المقيس عليه: الزرع الذي تجب زكاته يوم الحصاد، كما قال تعالى:

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤) .

ومن السنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر.» (٥)

- حكم الأصل: وجوب إخراج الزكاة في الحال، دون اشتراط الحول.

- الفرع المقيس: المعادن التي تُستخرج من الأرض.

- العلة المشتركة: كون الزرع والمعادن كليهما من نعم الأرض الظاهرة، تظهر فجأة، وتنتج ثمرًا يُنتفع به مباشرة، مما يستوجب شكر النعمة بإخراج الزكاة حال الحصول عليها.

(١) باب الذكاة فى المعادن، ج٢،٥٨٢، ص٣٤٩

(٢) المصدر نفسه، ص٣٤٩

(٣) شرح الزرقانى على موطأ الأمام مالك ،محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المصرى ، ت طه عبد الروؤف سعد ، مكتبة الثافة الدينية، ط١،٢٠٠٣ا،القاهرة، ج١٤٩/٢.

(٤) سورةالأنعام، الآية١٤١.

(٥) أخرجه االبخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى بماء السماء ،رقم ١٤٨٣، ١٩٢/٢

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذه الرحلة العلمية في ثنايا أصول الفقه، بين مدرستي الحنفية والمالكية، وتحديدًا في مواطن الاتفاق بينهما، يتبين لنا مدى التقارب المنهجي والفكري بين هذين المذهبين العظيمين، رغم اختلاف أصول الاستنباط في بعض المواضع. وقد تناولت الرسالة عرضًا تأصيليًّا وتحليليًّا لأهم هذه المواطن، وخرجت بعدد من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

أولًا: النتائج:

١- أن المذهبين الحنفي والمالكي يشتركان في جملة كبيرة من الأصول، سواء كانت من الأصول المتفق عليها (كالكتاب والسنة والإجماع والقياس)، أو الأصول المختلف فيها (كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا).

٢- وجود وحدة في المنهج الأصولي في كثير من القواعد، وإن اختلفت طرق التطبيق أو التعبير عنها، مما يؤكد أن الغاية واحدة، وهي الوصول إلى الحكم الشرعي بضوابط منهجية.

٣- يُعد القياس أحد الأدلة المختلف فيها أصوليًا، وقد تباينت آراء العلماء بين مثبتٍ له ونافٍ، بناءً على النظرة لطبيعته هل هو فعل للمجتهد أم دليل مستقل.

٤- يتكوّن القياس من أربعة أركان رئيسة: الأصل، الفرع، العلة، والحكم، ولكل ركن ضوابطه التي تحدد صحة القياس من عدمه، ووقع الخلاف في تعريف بعضها كالعلة والفرع.

٥- تناول البحث أنواع القياس: الجلي والخفي، وبيّن متى يكون القياس مقبولًا شرعًا ومتى لا يُعتدّ به، كأن يكون الفرع منصوصًا أو الأصل غير منضبط.

٦- الخلاف بين الأصليين ظهر جليًا الخلاف بين مذهب الجمهور ومذهب الظاهرية في حجية القياس، حيث أثبت الجمهور حجيته بدلالة الكتاب والسنة والمعقول، في حين أنكر الظاهرية التعبد به شرعًا رغم تسليمهم بجوازه عقلاً.

٧- موقف المذاهب الفقهية وضّح البحث أن الحنفية أولوا القياس أهمية كبيرة واعتبروه من دعائم الاستنباط، بينما كان للمالكية شروط أضبط لقبول القياس، وأمثلة تطبيقية عديدة، كما

تجلى في مسائل فقهية عملية.

٨- اعتمد مثبتو القياس على أدلة من الكتاب مثل قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»، ومن السنة حديث معاذ بن جبل، ومن الإجماع العملي للصحابة، ومن العقل والمنطق القياسي.

٩- القياس في التطبيق الفقهي عرضت الدراسة أمثلة تطبيقية عند المالكية والحنفية تبين تفعيل القياس في قضايا فقهية حساسة، مما يعكس فاعليته في الاستنباط الفقهي وخدمة مقاصد الشريعة.

١٠- خلص البحث إلى رجحان رأي الجمهور القائلين بحجية القياس، لما توافر عليه من أدلة متنوعة وثبوت العمل به من عهد الصحابة، مع التأكيد على ضبطه بالشروط والضوابط الأصولية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

. الكافي في الفقه، محمد بن يعقوب الكليني ت: ٣٢٩هـ، دار الفكر، بيروت، [د.ت]

· الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

· إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

· الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

· الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ .

· إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

· أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

· بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت].

· بذل النظر في الأصول، محمد بن علي السوسي، [ب، ت].

· البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

· بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

· تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، دار الهداية، بيروت، [د.ت].

· تفسير النصوص، محمد أديب صالح، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

· التقريب والإرشاد، القاضي عبد الجبار الباقلاني ت: ٤١٥هـ، [بيانات النشر غير متوفرة].
· التقرير والتحبير، محمد بن أمير الحاج الحنفي ت: ٨٧٩هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
· تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت: ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
· التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨هـ، [ب، ت].
· تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت].
· الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط ت: ١٣٩٩هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
· حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، [د.ت].
· الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني ت: ١١٨٨هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القاهرة، [د.ت].
· الحدود في الأصول، ناصر الدين البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
· روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الكريم النملة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
· شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني ت: ٧٩٣هـ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
· شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت: ١١٢٢هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
· الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، [د.ت].
· شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
· شرح تنقيح الفصول، عبد الله بن أحمد الزركشي ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

· شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
· شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي ت: ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
· صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [ب، ت]
· العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، دار البلاد، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.
· العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، دار البلاد، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.
· غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، [ب، ت].
· غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، [بيانات النشر غير متوفرة].
· غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي ت: نحو ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
· الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، دار المعرفة، بيروت، [د.ت].
· الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ، دار المعرفة، بيروت، [د.ت].
· قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
· القياس في التشريع: دراسة أصولية، عبد الجبار الرفاعي، [بيانات النشر غير متوفرة].
· القياس في التشريع: دراسة أصولية، عبد الجبار الرفاعي، [بيانات النشر غير متوفرة].
· الكافي في الفقه، محمد بن يعقوب الكليني ت: ٣٢٩هـ، دار الفكر، بيروت، [د.ت].
· كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري ت: ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
· الكليات، أبو البقاء الكفوي ت: ١٠٩٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

· اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

· المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

· مختصر المستصفى، محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

· مختصر المنتهى الأصولي، تقي الدين الحصني ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

· المذهب في ضبط قواعد المذهب، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت: ٤٠٣هـ، تحقيق: يوسف بن عبد الله الشحاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

· المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

· المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، [د.ت].

· المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

· معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

· مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني ت: ٩٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٧هـ.

· المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت: ٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، [د.ت]

· منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي ت: ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، [د.ت].

· المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

· المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٤هـ.

· الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت: ٧٩٠هـ، دار ابن عفان، القاهرة، [د.ت].
· الموطأ، مالك بن أنس ت: ١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت].
· ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي ت: ٥٣٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ.
· نبراس العقول في تحقيق القياس، عيسى بن منون، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
· نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم الأسنوي ت: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.